

رقم المحضر: ٥١

رقم القرار: ٢

سنة: ٢٠٢٦

من محضر جلسة مجلس الوزراء

الواقع في: ٢٠٢٦/٠٢/١٦

يوم: الإثنين

المنعقدة في: القصر الجمهوري

الموضوع: عرض وزارة المالية إقتراحاتها الهادفة إلى تصحيح رواتب وأجور القطاع العام.

المستندات: - القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦)، لا سيما المادة ٥٥/ منه

المتعلقة بمنح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي.

- قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ (الطلب إلى مجلس الخدمة المدنية، وخلال مهلة ثلاثة أشهر، إعداد تصور إصلاحي يُحدد ما يجب أن يتقاضاه العاملون في القطاع العام والأسلاك العسكرية كافة يكون مبنياً على أسس علمية ومعايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار الواقع النقدي والقدرة الشرائية والأكلاف الحقيقية، وذلك ضمن إطار المشروع الذي يُعمل عليه بالتعاون مع "Sigma" وبما من شأنه أن يُعيد إنتظام العمل في المرافق العامة وتفعيل أدائها وتحسين وضع العاملين فيها ويُشكّل أحد مكونات الإصلاح الإداري والمالي) ورقم ١ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٥ (أخذ المجلس علماً بالعرض الذي قدّمته رئاسة مجلس الخدمة المدنية حول مشروع تعديل الرواتب والتعويضات الشهرية والأجور للعاملين في القطاع العام وتعديل بعض أحكام نظام الموظفين والأكلاف المالية للرواتب والأجور وتلك المقدرة تبعاً للزيادات المُقترحة بالمشروع، وتقرّر استكمال الدراسات والإجراءات الواجبة بعد الأخذ بعين الاعتبار الواردات المُتوقّعة تحصيلها بنتيجة تفعيل الإلتزام الضريبي، مكافحة التهرب الجمركي وغيرها من الأمور الإصلاحية التي عرضها السيّد وزير المالية في جلسة مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٢٦/١/١٣، ورفع تقرير بالنتيجة إلى مجلس الوزراء بالسرعة المُمكنة لاتخاذ القرار المُناسب بالخصوص).

- اقتراح السيّد وزارة المالية.

إطلع مجلس الوزراء على الموضوع والمستندات المذكورة أعلاه،

رقم المحضر: ٥١

رقم القرار: ٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٢/١٦

استمع مجلس الوزراء إلى العرض الذي قدّمه وزير المالية والذي تضمّن مقارنة بين الواردات المتوّجّح تحصيلها بنتيجة تفعيل الإلتزام الضريبي، مكافحة التهريب الجمركي وغيرها، وبين الأكالل المالية للمضاعفة الحالية المُقترحة على الرواتب والأجور والتي تُقدّر بحوالي /٨٠٠/ مليون د.أ. سنوياً وتلك المُقدّرة تبعاً للزيادات المُقترحة بمشروع قانون تعديل الرواتب والتعويضات الشهرية والأجور للعاملين في القطاع العام الذي سبق وأن عرضته رئيسة مجلس الخدمة المدنية،

بناءً عليه،

وبعد المُداولّة،

وسنّداً للمادة /٥٥/ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦،

قرّر المجلس ما يأتي:

أولاً: ومع مراعاة أحكام المادة /١١١/ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ والمراسيم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ ورقم ١٣٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ ورقم ١٤٠٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ وتعديلاتها، الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي وذلك على الشكل التالي:

أ-

١- يُضاف اعتباراً من ٢٠٢٦/٣/١ إلى التعويض المؤقت المنصوص عنه في البنود ١ و ٢ و ٣ من المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨، تعويض مؤقت شهري يُوازي ستة أضعاف الراتب الأساسي أو التعويض أو الأجر الشهري أو المعاش التقاعدي، ولا تدخل هذه الإضافة في احتساب الحد الأدنى المُحدّد في متن المادة الأولى المذكورة، على أن تُعتمد المُتمّمات العسكرية المنصوص عليها في قرار وزير المالية رقم ١/٤ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٠.

رقم المحضر: ٥١

رقم القرار: ٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٢/١٦

٢- يُضاف اعتبارًا من ٢٠٢٦/٣/١ إلى التعويض المنصوص عنه في البند ٤ من المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ والمرسوم رقم ١٤٠٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠، تعويض يُوازي ستة أضعاف بدل الساعة أو البديل الشهري المقطوع المعمول به بتاريخ ٢٠٢٠/١/١، وكذلك بدل ساعة التعليم للمتقاعدين مع الجامعة اللبنانية والمتقاعدين في الساعة في المعهد العالي للموسيقى (الكونسرفتوار) المعمول به بتاريخ ٢٠٢٠/١/١.

٣- لا يجوز، في مطلق الأحوال، أن تتجاوز قيمة التعويض المؤقت المُضاف المُبين أعلاه /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط خمسون مليون ليرة لبنانية) ليرة لبنانية شهريًا.

ب: يُعطى العاملون في جميع المؤسسات العامة والمصالح المستقلة بما فيها المستشفيات الحكومية، تعاونية موظفي الدولة، تلفزيون لبنان، على سبيل المثال لا الحصر، إضافةً إلى البلديات واتحادات البلديات وجميع الهيئات التي تتولى إدارة المرافق العامة باستثناء الهيئات والمجالس والمؤسسات العامة التي تم تحديث تعويضات واجور ومخصصات رئيس واعضاء مجالس ادارتها والمديرين العامين والمديرين وجميع المستخدمين والمتقاعدين والاجراء لديها، التعويض المؤقت المنصوص عنه في المادة الاولى وفق الآلية المبينة في متنها، وذلك من موازنة كل من الجهات المذكورة.

ثانيًا: الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل قيمة التعويضات العائلية الشهرية لتُصبح كما يأتي:

- عن الزوج أو الزوجة /٢١٠٠٠٠٠/ ليرة لبنانية
- عن كل ولد معال /١١٦٠٠٠٠/ ليرة لبنانية (على ألا يتجاوز مقدار التعويض عن الأولاد /٥٨٠٠٠٠٠/ ليرة لبنانية)

ثالثًا: الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى فتح اعتماد إضافي في موازنة العام ٢٠٢٦ لاستكمال تغطية التقديمات المدرسية للعسكريين المتقاعدين عن العامين الدراسيين ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ و ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ لتُصبح بنسبة ١٠٠٪ من التعرفة المُحددة من قبل تعاونية موظفي الدولة، وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب.

رقم المحضر: ٥١

رقم القرار: ٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٢/١٦

رابعاً: الطلب إلى وزارة المالية ووزارة الطاقة والمياه ووزارة الاشغال العامة والنقل، كُلّ بحسب نطاقه واختصاصه، تقدير الإيرادات الناتجة عن: (١) مكافحة التهرب الجمركي والضريبي (٢) إشغال الأملاك العامة البحرية والنهرية (٣) أوامر التحصيل الصادرة عن وزارة البيئة المتعلقة بالمقالع والكسارات، وذلك وفقاً لمداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/١٣، هذا فضلاً عن تقدير الإيرادات الناتجة عن عملية التدقيق الضريبي المتعلق بالأرباح المحققة بنتيجة العمليات التي تمت على منصة صيرفة، إضافة إلى الهدر الناتج عن سياسات الدعم السابقة.

خامساً: الموافقة على تعديل رسم الإستهلاك الداخلي ليصبح /١٦,٠٠٠/ ليرة لبنانية لكل ليتر من مادة البنزين ٩٨ أوكتان و/١٦,٠٢٢/ ليرة لبنانية لكل ليتر من مادة البنزين ٩٥ أوكتان، وعلى ان تلغى الزيادة التي أقرت سابقاً على صفيحة المازوت، وعلى أن تُحدّد دقائق تطبيق هذا البند بقرار يصدر عن وزير المالية عند الإقتضاء.

سادساً: الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) وعلى مشروع مرسوم بإحالته إلى مجلس النواب، بحيث تصبح المادة /٢٥/ المذكورة كما يلي:

"إن معدل الضريبة هو:

أ - احد عشرة بالمئة (١١٪) لغاية نهاية الفصل الذي يُنشر فيه هذا القانون.

- اثني عشر بالمئة (١٢٪) إعتباراً من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي يُنشر فيه هذا القانون.

ب - صفر بالمئة (٠٪) بالنسبة للعمليات المتعلقة بالتصدير والعمليات المشابهة وعمليات النقل الدولي المعفاة من الضريبة بموجب المواد /١٩/، /٢٠/ و/٢١/ من هذا القانون.

خلافاً لأي نص آخر، تعتبر الزيادة في الضريبة على القيمة المضافة بما يفوق ١٠٪ (عشرة بالمئة) المفروضة على استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية ايراد خزينة يستوفى ويسدد حسب الاصول القانونية لاستيفاء وتسديد الضريبة على القيمة المضافة.

تُحدّد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية."

٩

رقم المحضر: ٥١

رقم القرار: ٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٢/١٦

سابعاً: تصحيح الرسم المُستوفى على المستوعبات المنصوص عنه في البند ٢ من المادة ٣/ من القانون رقم ١٩٦٦/١١ إستناداً إلى سعر الصرف الحالي للدولار الأميركي ليعود إلى ما كان عليه سابقاً بحيث يُصبح على الشكل التالي:

- مستوعب قياس ٢٠ قدمًا: ٥٠/ د.أ. (خمسون دولار اميركي)
- مستوعب قياس ٤٠ قدمًا وما فوق: ٨٠/ د.أ. (ثمانون دولار اميركي)

يُستثنى من هذا الرسم المستوعبات التي تمر عبر الترانزيت والمستوعبات التي تحتوي على المواد الاولية غير المتوفرة في لبنان التي تحتاجها الصناعة اللبنانية.

ثامناً: الطلب من الأجهزة الأمنية والعسكرية كافة تشديد الرقابة على المعابر غير الشرعية.

تاسعاً: الطلب إلى وزارة المالية إعداد مشاريع القوانين اللازمة لفتح الإعتمادات المالية لتغطية النفقات الناتجة عن الزيادة المُقرّرة أعلاه،

وعلى أن يتمّ الإنتهاء من دراسة مشروع قانون تصحيح الرواتب المُعدّ من قِبل مجلس الخدمة المدنية بمهلة أقصاها نهاية شهر آذار المُقبل وعلى أن يلحظ هذا القانون زيادة على الرواتب إعتباراً من ٢٠٢٧/١/١ لتُصبح (٣٠) ضعفاً أي ما يُعادل ٥٠ % من قيمة تلك الرواتب في العام ٢٠١٩.

وعلى أن تُدفع الزيادة المُقرّرة أعلاه بعد صدور قانون زيادة الضريبة على القيمة المُضافة (TVA) وفتح الإعتمادات ذات الصلة.

رقم المحضر: ٥١

رقم القرار: ٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٢/١٦

عاشراً: الطلب من وزارتي المالية والتربية والتعليم العالي إعادة النظر في قيمة أجر الساعة للأساتذة المتعاقدين مع هذه الأخيرة بما يتناسب مع المضاعفات التي حصل عليها القطاع العام مع ما يستلزم ذلك من تعديل القرار المشترك بتحديد أجر الساعة الذي يصدر عن الوزيرين.

القاضي محمود مكّيّه

أمين عام مجلس الوزراء

يُبلّغ لجانِب كلِّ من:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- المائدة الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الطاقة والمياه
- وزارة البيئة
- وزارة الاشغال العامة والنقل
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية - المحفوظات